

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٦ ، ٤٠ لسنة ٢٠٢١ و ١١ ، ١٢ ، ١٩ ، ٦٩ ، ٧٦ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة شهداء ومصابين من القوات المسلحة والشرطة خلال الفترة من ٢٥/١/٢٠١١ حتى ١٧/١/٢٠١٤ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم ؛  
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُضاف كل من عريف متطوع سابق / محمد ياسر السيد أحمد ، وجندي سابق / محمود سيد رشدي عبد المتجلى ، من مصابي القوات المسلحة أثناء حماية وتأمين الدولة خلال الفترة من ١٨/١١/٢٠١٢ وحتى ٢٤/٨/٢٠١٣ إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ  
(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي